هذه واشار الى عايشه وغلط فى اسمها فقال الزوج قبلت جاز انتهى
ومقتضاه انه لو قال زوجتك هذا الغلام واشار الى بنته
الصحة تعويلا على الاشارة وكذا لو قال زوجتك هذه العربية
فكانت اعجميه او هذه العجوز فكانت شابة او هذه البيضا فكانت
سودا او عكسه وكذا المخالفه فى جميع وجوه النسب والصفات
والعلو والنزول واما فى باب الايمان فقال لو حلف لا يكلم هذا
الصبي او هذا الشاب فكلمه بعد ما شاخ حنث ولو حلف لا ياكل
لحم هذا الحمل فاكل بعد ما صار كبشا حنث لانه فى الاول وصف الصبا
وان كان داعيا الى اليمين لكنه منهى عنه شرعا وفى الثانى وصف
الصغر ليس بداع اليها فان الممتنع عنه اكثر امتناعا عن لحم الكبش
ولو حلف لا يكلم عبد فلان هذا او امراته هذه او صديقه هذا
فزالت الاضافه فكلمه لم يحنث فى العبد وحنث فى المراة والصديق
وان حلف لا يكلم صاحب هذا الطيلسان فباعه ثم كلمه حنث
القول فى الملك قال فى فتح القدير الملك قدرة يثبتها الشرع ابتدا
على التصرف فخرج نحو الوكيل انتهى وينبغى ان يقال الا لمانع
كالمحجور عليه فانه مالك ولا قدرة له على التصرف والمبيع المنقول
مملوك للمشترى ولا قدرة له على بيعه قبل قبضه وعرفه فى
الحاوى القدسي بانه الاختصاص الحاجز وانه حكم الاستيلا
لانه به يثبت لا غير اذ المملوك كالمكسور ولا ينكسر لان اجتماع
الملكين فى محل واحد محال فلا بد وان يكون المحل الذي يثبت
الملك فيه خاليا عن الملك والخالي عن الملك هو المباح والمثبت

للملك

١٢٥

مطلب اسباب الملك

للملك فى المال المباح الاستيلا لا غير الى اخره وفيه مسايل الاولى اسباب
التملك المعاوضات المالية والامهار والخلع والميراث والهبات
والصدقات والوصايا والوقف والغنيمه والاستيلا على المباح
والاحيا وتملك اللقطه بشرطه ودية القتيل يملكها اولا ثم
ينتقل الى الورثه ومنها الغرة يملكها الجنين فتورث عنه والغاصب
اذا فعل بالمغصوب شيا ازال به اسمه وعظم منافعه ملكه
اذا خلط المثلى بمثلى بحيث لا يتميز ملكه الثانيه لا يدخل فى ملك
الانسان شى بغير اختياره الا الارث اتفاقا وكذا الوصية فى
مسئلة وهو ان يموت الموصى له بعد موت الموصي قبل قبوله قال الزيلعي
وكذا اذا اوصى للجنين يدخل فى ملكه من غير قبول استحسانا
لعدم من يلي عليه حتى يقبل عنه انتهى وردت ما وهب للعبد
فقبله بغير اذن السيد يملكه السيد بلا اختياره وغلة الوقف
يملكها الموقوف عليه وان لم يقبل ونصف الصداق بالطلاق
قبل الدخول لكن يستحقه الزوج ان كان قبل القبض مطلقا
وبعده لا يملكه الا بقضا او رضى كما فى فتح القدير والمعيب اذا رد
على البايع به لكن ان كان قبل القبض انفسخ البيع مطلقا وان
كان بعده فلا بد من القضا او الرضا كالموهوب اذا رجع الواهب فيه
وارش الجنايات والشفيع اذا تملك بالشفعة دخل الثمن فى
ملك الماخوذ منه جبرا كالمبيع اذا هلك فى يد البايع فان الثمن
يدخل فى ملك المشترى وكذا انما ملكه من الولد والثمار والنما
التابع فى ملكه وما كان من انزال الارض الا الكلا والحشيش

Copyright © King Saud University